

الإحكام لابن حزم

على ذلك فسكت قال فقلت ذلك لمالك فقال لا تضع أمر رسول الله ﷺ على الحيل ثم ذكر باقي الكلام .

قال أبو محمد وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه وهذا مذهب الأئمة وكل من في قلبه إسلام ثم يقع لهم الخطأ والوهلات التي لم يعصم منها بشر فأتى هؤلاء الأوباش المقلدون فقلدوهم في خطئهم الذي لم ينتبهوا له وعصوهم في الحقيقة التي ذكرنا من أن لا يحمل أمر النبي A على الحيل .

قال أبو محمد فإن ذكروا في ذلك مواصلة النبي A بهم وقد نهاهم عن الوصال فليعلموا . أن ذلك كان منه عليه السلام صياما مقبولا لأن الوصال له مباح بالنص من قوله A لست كأحد منكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني وكان منهم عقوبة لهم لا صياما وهكذا في نص الحديث أنه كان كالتنكيل بهم وجائز للإمام أن يمنع المرء الطعام اليوم والليله ومقدارا يدري أنه لا يبلغ به الموت على سبيل النكال كما فعل A .

وباقي تعالى التوفيق .

ونحن إن شاء الله تعالى موردون مشاغب أصحاب العلل على حسب ما التزمنا لجميع خصومنا ومبينون بحول الله واهب القوة لا إله إلا هو وعونه لنا إن شاء الله تعالى تمويههم بها وحل شغبهم الفاسد ثم موردون البراهين الضرورية الصادقة عن إبطال العلل جملة إن شاء الله تعالى وبه نعتصم .

احتج القائلون بالعلل بآيات ظاهرها كون بعض الأحكام من أجل بعض الأحوال فمن ذلك قول الله ﷻ D وقد ذكر قتل أحد ابني آدم عليه السلام لأخيه { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل للناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بلبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في أرض لمسرفون } .

قال أبو محمد فيقال لهم وباقي تعالى التوفيق .

هذا أعظم حجة عليكم لأن الله تعالى لم يلزم هذا الإصر غير بني إسرائيل فقط ولو أن ذلك علة مطردة كما يدعوا للزم جميع الناس .

فإن قالوا هو لازم لجميع الناس سألناهم ما تقولون في جميع الكبائر أهي فساد في الأرض أم ليست فسادا في الأرض إلا ما سمي فسادا في الأرض وليس هذا واقعا إلا على